الفصل الرابع

النقود الورقية وربطها بمستوى الأسعار

٤ـ١ ندوة علمية حول « ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار » :

في الفترة ٢٧ شعبان ـ١ رمضان ١٤٠٧ هـ « ٢٥ ـ ٢٨ نيسان » (أبريل) ١٩٨٧م ، عقدت في البنك الإسلامي للتنمية بجدة حلقة علمية لدراسة مسألة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار ، نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك ، بالتعاون مع المعهد العالمي للاقتصاد الإسلامي بإسلام أباد ، وقدمت فيها أوراق بحث فقهية واقتصادية ، كان منها ورقة موجزة لي بعنوان : « تدهور النقود والربط القياسي للقروض (غير الربوية) »(٩ صفحات كبيرة) . وهذه هي توصيات الحلقة العلمية المذكورة :

١ـ إن النقود الورقية تقوم مقام النقدين (الدنانير الذهبية والدراهم الفضية) في جريان الربا ووجوب الزكاة فيها ، وكونها رأس مال سلَم ومضاربة وحصة في شركة ، وإن قول أبي يوسف رحمه الله ، بوجوب رد قيمة الفلوس في حالة الغلاء والرخص بالنسبة للنقدين لا يجري في الأوراق النقدية ، لأن هذه الأوراق النقدية تقوم مقام النقدين المتفق على عدم اعتبار الرخص والغلاء فيهما في جميع الديون .

٢- في معرض النظر في ربط الحقوق بتغير الأسعار ، يؤكد العلماء الحاضرون في الندوة على أن المقصود بالمثل في أحاديث الربا ، المثل في الجنس والقدر الشرعيين ، أي الوزن أو الكيل أو العدد ، لا القيمة . وذلك اتباعاً لما دلت عليه السنة من إلغاء اعتبار الجودة في تبادل الأصناف الربوية ، وما انعقد عليه إجماع الأمة وجرى عليه عملها .

٣- لا يجوز ربط الديون التي تثبت في الذمة أياً كان مصدرها بمستوى الأسعار ، بأن يشترط العاقدان في العقد المنشىء للدين ، كالبيع والقرض وغيرهما ، ربط العملة التي وقع بها البيع أو القرض ، بسلعة (أو مجموعة من السلع) أو عملة معينة (أو مجموعة من العملات) ، بحيث يلتزم المدين بأن يوفي للدائن قيمة هذه السلعة أو العملة وقت حلول الأجل ، بالعملة التي وقع بها البيع والقرض .

٤- الأصل في النفقات الواجبة شرعاً أن تقدر عيناً ، ويحكم القضاء بقيمة الأعيان نقداً على حسب مستوى الأسعار عند صدور الحكم بها ، ومن ثم فلا مكان للقول ، بربطها بمستوى الأسعار على النحو السابق .

٥- إن ربط الأجور المتكررة بتغير الأسعار يتضمن غرراً ناشئاً عن الجهالة بمقدار الأجر ، سواء تحددت الزيادة في الأجور بسقف معلوم أم لا ، وهو محل نظر ويحتاج إلى بحث وتحليل جديدين لتحديد مشروعيته .

٦- نظر العلماء في الاقتراح المقدم لجعل محل القرض وحدة تمثل سلعاً ، أو عملات بدلاً من وحدة النقود ، ويرى العلماء أن الحكم الشرعي لهذه المعاملة يستلزم تقديم بحث تحليلي مفصل يبين صيغة هذه الوحدة وكيفية تكوينها وقواعد إصدارها وتداولها والتزامات مُصْدِرها وحقوق حامليها وغير ذلك .

٧ـ إن رخص النقود الورقية وغلاءها لا يؤثر في وجوب الوفاء بالقدر الملتزم به منها ، قل ذلك الرخص والغلاء أو كثر ، إلا إذا بلغ الرخص درجة يفقد فيها النقد الورقي ماليته ، فعندئذ تجب القيمة لأنه يصبح في حكم النقد المنقطع .

٨ـ يرى العلماء أن مقاصد الشريعة العامة وأدلتها الجزئية تفيد أن القرض قد شرع أصلاً عملاً من أعمال البر والمعروف ، والقصد من مشروعيته الإرفاق بالمقترض ، ولا يصح للمقرض أن يتخذ القرض طريقاً لاستثمار ماله والحفاظ على قيمته ، فمن جعله وسيلة لاستثمار أمواله وتنميتها والحفاظ على قيمتها فقد خالف قصد الشارع .

والله من وراء القصد .

٤ـ٢ تعقيب على التوصيات :

١ـ نعم النقود الورقية يجري فيها الربا وتجب فيها الزكاة ، وتقبل رأس مال سلَم ومضاربة وشركة . ولكن لا يمكن القول بأنها تقوم مقام النقدين (الذهب والفضة) في كل شيء . فهي من حيث تعرضها للرخص أشبه ما تكون بالفلوس ، التي ثبت أنها استخدمت في بعض الأزمنة والأمكنة نقوداً رئيسة ، وربما كانت أسوأ ، لأن قيمتها الذاتية أقل ، ولا سيما بالنسبة لقيمتها النقدية ، ولأن تحكم السلطات بإصدارها أسهل . وبما أن الحكم الشرعي المطلوب يتعلق بالرخص ، فالواجب النظر في هذه الجزئية ، هل النقود الورقية فيها أشبه بالنقدين أم أشبه بالفلوس ؟ أما تشبيه تلك النقود بالنقدين على وجه العموم ، فليس هو المراد هنا .

٢ـ في بعض أحاديث الربا وردت هاتان العبارتان : مِثْلاً بمثل ،

سواء بسواء . وتعني العبارة الأخيرة التساوي في القدر (الكيل ، أو الوزن ، أو العدد) ، أما العبارة الأولى فتعني التساوي في العيار أو في الجودة ، هذا على سبيل المعاوضة العادلة ، لكن الإرفاق جائز في هذه المبادلة ، حيث يمكن أن يتم تبادل تمر جيد بتمر رديء إذا تساويا في القدر ، فهذا إحسان بفرق الجودة ، وذلك كما يمكن أن يتم تبادل التمر بالتمر مع فارق زمني بينهما ، إذا تساويا في القدر أيضاً ، فهذا إحسان بالقرض . ولا أرى أن مِثْلاً بِمِثْل تعني التماثل في الجنس ، لأن هذا دلت عليه عبارة أخرى ، وهي قوله ﷺ « الذهب بالذهب . . . إلخ » ففهم أن التبادل يتعلق بمتجانسَيْن .

وعندي أن الجودة معتبرة في تبادل الأموال الربوية ، إما باتحادها إذا أريد العدل ، وإما بتفاوتهاإذا أريد الإحسان ، فهي معتبرة في المعاوضة ومعتبرة في الإحسان ، إذ فرق الجودة فيه هو موضع ثواب الله .

٣ـ التوصية رقم (٧) تعطي حكماً شرعياً للحالة المثلى ونقيضها ، ولا تعطي أي حكم للحالات الواقعة بينهما ، فإذا لم يكن ثمة رخص فالحكم وجوب العدد . وإذا بلغ الرخص حد فقدان المالية فالحكم وجوب القيمة ، وليس من المعقول ألا تجب القيمة ، إلا في حال فقدان المالية تماماً . فكان من الواجب بيان حد يصبح عنده الرخص فاحشاً ، ويحكم فيه بالقيمة .

٤ـ في التوصية رقم (٨) أوافق على أن القرض شُرع عملاً من أعمال البر والمعروف ، ولا يجوز اتخاذه وسيلة للاستثمار والمتاجرة ، غير أن القرض يبقى بلا شك عملاً من أعمال البر والمعروف ، إذا كانت قيمة النقود ثابتة أو يسيرة التغير ، فإذا صار التغير فاحشاً ، في حدود

الثلث مَثَلاً ، فإن محاولة المقرض للحفاظ على قيمة قرضه حفاظاً نسبياً ، لا تعد مخالفة لمقصد الشارع في القرض ، فالقرض صدقة باستخدام المال لمدة زمنية معينة ، وليس صدقة برأس مال القرض كله أو جله .

وعلى كل حال فإن قرض هذه النقود الورقية ، ولا سيما في بعض البلدان التي تتدهور فيها قيمة النقود تدهوراً مخيفاً ، لابد من اتخاذ إجراءات لحمايته والمحافظة على استمراريته . أما ما ذهب إليه بعض العلماء من تجاهل هذه الحقيقة فهذا يعني ضمناً أنهم موافقون على الظلم الذي يلحق بالمقرض ، أو أنهم غير مبالين بالقرض مُنح أو مُنع ، أو أنهم متجاهلون للخلل الكبير الذي أصاب تلك النقود في أدائها لوظيفة الدفع المؤجل . فكيف يقال إذن إن هذه النقود الورقية تقوم مقام النقدين في كل شيء ؟ هل تقوم مقامهما حتى في وظيفة الدفع المؤجل ؟ هذا ما يجب أن يجيب عنه بصراحة العلماء الذين اشتركوا في الندوة ، ومنهم الدكتور الصديق الضرير من السودان ، والدكتور حسين حامد حسان من مصر ، والدكتور تقي عثماني من الباكستان .

٤ـ٣ تدهور النقود والربط القياسي للقروض غير الربوية[١] :

٤ـ٣ـ١ تعريف ومثال :

الربط القياسي (الاقتياس) ترجمة عربية للفظ الأجنبي indexation وهذا اللفظ مأخوذ من index numbers، وتعني الأرقام القياسية التي يعرف معناها دارسو الإحصاء والاقتصاد . ويطلق عليها بالفرنسية indices حيث تتخذ سنة معينة أساساً للمقارنة ، وتعطى رقماً قياسياً مقداره ١٠٠ ،

---

(١) ورقتي المقدمة إلى الندوة العلمية « ربط الحقوق والالتزامات بتغير الأسعار » المنعقدة في البنك الإسلامي للتنمية بجدة في الفترة من ٢٧ شعبان إلى أول رمضان ١٤٠٧ هـ .

وتحدد التغيرات النسبية في سني المقارنة ، فتكون أرقامها القياسية ١٠٠ أو أكثر أو أقل بحسب الثبات أو الزيادة أو النقصان .

ويقصد الربط القياسي للقرض إلى تثبيت قيمته ، تحقيقاً للعدالة بين طرفيه : المقرض والمقترض . ومثاله أن تقرض ١٠٠ ريال تعادل ٥٠ كغ من قمح موصوف ، وتستوفي القرض بمبلغ من الريالات يعادل ٥٠ كغ من هذا القمح الموصوف ، فإذا كان المعادل ١٠٠ ريال كان معنى ذلك أن القوة الشرائية للريال (بالنسبة للقمح) بقيت ثابتة طيلة مدة القرض ولم تتغير ، وإذا استوفيت ٢٠٠ ريال كان معناه أن القوة الشرائية للريال قد هبطت بمقدار النصف ، وزادت أسعار القمح بمقدار الضعف ، من ريالين إلى أربعة ريالات ، وإذا استوفيت ٥٠ ريالاً كان معناه أن القوة الشرائية للريال قد زادت بمقدار الضعف ، وانخفضت أسعار القمح بمقدار النصف ، من ريالين إلى ريال واحد فقط ، وهكذا .

وقد يتفق على ربط القرض بالقمح أو بالتمر ، أو بأي سلعة أخرى زراعية أو صناعية . وقد يربط بمجموعة (سلة) من السلع : مثلاً ١٠٠ ريال تعادل ٤٠ كغ قمح × ريالين=٨٠ ريالاً و٢٠ كغ شعير × ١ ريال=٢٠ ريالاً . فيسدد القرض بمبلغ من الريالات يعادل عند السداد ٤٠ كغ قمح + ٢٠ كغ شعير .

هذا وقد يربط النقد بنقد آخر أقوى منه ، كأن يقرض أحدهم مصرفاً بالريال السعودي ، على أساس كمية معينة من الدولارات (أي على أساس سعر صرف معين) ، أو على أساس كمية معينة من « الدنانير الإسلامية » ، كما في البنك الإسلامي للتنمية ، مع الانتباه إلى أن هذا الدينار الإسلامي وحدة وهمية (حسابية) تعادل حقاً واحداً من حقوق

السحب الخاصة في صندوق النقد الدولي ، وكل حق يمثل مجموعة من العُمَل (العُملات) الدولية بنسب معينة . فالدينار الإسلامي تسمية محلية لوحدة نقدية غير محلية[1] .

٤ـ٣ـ٢ سبب الظاهرة :

المعلوم أن القروض غالباً ما تعقد في عصرنا هذا بالنقود ، لا بالسلع ، فيُقرض أحدهم إلى آخر ١٠٠٠ ريال مثلاً ، لا ١٠٠٠ كغ من القمح أو الشعير أو غيرهما .

ومعلوم أيضاً أن النقود قد تغيرت أشكالها على مر الزمن ، فكانت أولاً نقوداً معدنية ثمينة كالذهب والفضة لها قيمة ذاتية ، فالذهب والفضة لهما استعمالات نقدية بالإضافة إلى استعمالاتهما الأخرى في صناعة الحلي والمجوهرات والأواني وأدوات الزينة والتحف والساعات وحشو الأسنان. . . ثم أصبحت النقود نقوداً معدنية خسيسة (غير ثمينة) كالفلوس التي لها قيمة ذاتية ، ولكنها قليلة بالنسبة لقيمتها النقدية الاصطلاحية ، ثم اتخذت النقود شكل النقود الورقية التي لا تكاد قيمتها الذاتية تذكر حيال قيمتها النقدية ، فورقة من فئة ٥٠٠ ريال ، ما قيمة المادة التي صُنعت منها بالقياس إلى قيمتها النقدية (قوتها الشرائية) ؟ إنها لقيمة مهملة بلا شك .

ومع سهولة إصدار النقود الورقية ، وقعنا في التضخم النقدي ، وهو الميل العام في ارتفاع أسعار السلع والخدمات ، مما يعني الميل العام في انخفاض قيمة النقود ، أي قوتها الشرائية ، أي سلطانها على الأموال الأخرى من سلع وخدمات .

---

(١) انظر المادة ٤ و ٢٤ و ٢٦ من اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية ، وبرنامج ودائع الاستثمار : دعوة للاستثمار وفق أحكام الشريعة لعام ١٤٠١ هـ .

واضطربت هذه النقود الورقية ، في معظم البلدان ، وبدرَكَات متفاوتة ، في مدى نهوضها بالوظائف النقدية : وسيط للمبادلة ، أداة للحساب والمحاسبة ، مقياس للقيم ، أداة اختزان (مخزن ، مستودع) للقوة الشرائية ، أساس للمدفوعات المؤجلة . فهي تقوم ببعض الوظائف ، وتعجز عن بعض ، فلم تعد قادرة على اختزان قوة شرائية ثابتة (نسبياً) إذا بقيت لدى صاحبها أو أُقرضت إلى الغير . فَصِرْتَ تقرض مبلغاً قوته الشرائية ١٠٠ ، وتسترد مبلغاً مماثلاً في العدد ، ولكن قوته الشرائية ٥٠ !

٤ـ٣ـ٣ العلاج الفقهي :

١ـ لم يتعرض الفقهاء لهذه المسألة إلا بعد ظهور الفلوس (النقود المغشوشة) ، وهي العُمَل (العملات) النقدية المعدنية غير الثمينة : نحاس ، نيكل . . . إلخ . ومن الجدير بالتذكير هنا أنّ هذه الفلوس قد استخدمت في بعض الأزمنة والأمكنة في المدفوعات الكبيرة ، لا الصغيرة فقط ، وبعبارة أخرى فقد اقتصر استخدامها في بعض البيئات على المحقرات فحسب ، فكانت نقوداً صغيرة مساعدة ذات قوة إبرائية محدودة ، كالقروش في عصرنا والهللات وما إليها . ولكنها استخدمت في بيئات أخرى نقوداً رئيسة ذات قوة إبرائية غير محدودة ، كالوحدات النقدية الورقية في هذا العصر : الدينار الكويتي ، الريال السعودي ، الليرة السورية . . . إلخ .

٢ـ وأثيرت مسألة رخص النقود مرة ثانية في عصرنا هذا ، بعد شيوع النقود الورقية الإلزامية ، أي غير القابلة للتبديل بالذهب لدى جهات الاختصاص .

٣ـ ولكن من المهم أن أشير هنا إلى أن الفقهاء قديماً وحديثاً تناولوا المسألة بالعلاج بعد الوقوع ، لا بالاحتياط والتعاقد قبل الوقوع ، أي إنهم لم يبحثوا قرضاً يمنح بنقود مغشوشة مماثلة تعادل سلعة معينة ، ليستردّ القرض بنقود مغشوشة مماثلة تعادل هذه السلعة في تاريخ السداد ، بل بحثوا قرضاً منح بنقود مغشوشة ، وعند السداد تدهورت القوة الشرائية لهذه النقود تدهوراً كبيراً ، فها هنا طرح بعضهم المسألة : هل يسدد المقترض أو المدين عدداً مماثلاً من النقود التي اقترضها ؟ أم يسدد قيمتها ، أي ما كانت عليها قيمتها وقت القرض ؟ فالفرق بين المعالجة الفقهية السابقة والمعالجة الفقهية الحديثة (المطروحة الآن) للموضوع :

- أن الأولى معالجة بعد التغير الفعلي للنقود ، والثانية تحصن من التغير منذ العقد .
- الأولى لا يتم فيها التعويض إلا إذا كان الفرق جوهرياً (فاحشاً) ، فلا ينظر فيه للتغيرات اليسيرة ، والثانية تعوض مهما كان الفرق ، لأن القرض تم نقداً في الصورة ، وسلعة في الحقيقة .
- الأولى قضاء أو مصالحة ، والثانية اشتراط أو تعاقد (. . .) .

علاقة الموضوع بالربا :

المعلوم في تراثنا الفقهي أن القرض يردُّ مثله ، وزناً أو كيلاً أو عدداً . فإذا أقرضت ١كغ من القمح استوفيت ١كغ من القمح (وزناً بوزن) ، أو أقرضت صاعاً من التمر استوفيت صاعاً من التمر (كيلاً بكيل) . وإذا أقرضت ديناراً ذهبياً استوفيت ديناراً ذهبياً (عدداً بعدد) . وأساس العد هو الوزن ، لأن وزن الذهب وعياره في الدينار

المسترد يساوي وزن الذهب وعياره في الدينار المقرض . فقد تم الانتقال من النقود الموزونة إلى النقود المعدودة (المسكوكة) لاجتناب أعباء وزن النقود في كل مبادلة ، وما أكثر المبادلات اليوم ؟ فالنقود المعدودة (التي صار من الممكن عدها بسرعة بواسطة آلات خاصة) وزنها معلوم وعيارها معلوم ، وهذا أدعى إلى الثقة وانخفاض التكلفة ، تكلفة تكرير الوزن في عمليات المبادلة ، ولاسيما بالنسبة لجمهور الناس .

وهذه النقود المعدنية المغشوشة أي المخلوطة بنسب مختلفة من المعادن ، لايمكن مبادلتها على أساس الوزن ، لأن عيار كل معدن فيها عيار مجهول للناس . ولأن القوة الشرائية لعملة بلد ما مختلفة عن القوة الشرائية لعملة بلد آخر ، وكذلك النقود الورقية لا تتبادل وفق أوزانها ، فلا أحد يبادل مجموعة من الدولارات بمجموعة من الليرات التركية وزناً بوزن ، أي بحيث يتساوى عدد الدولارات مع عدد الليرات ، وذلك لاختلاف قيمة الدولار عن قيمة الليرة ، أي لاختلاف القوة الشرائية . ولا أحد يبادل فئات العملة الواحدة فيما بينها على أساس الوزن ولا على أساس العدد ، فورقة من فئة الخمسمائة ريال لا تساوي ورقة من فئة المائة ريال ، ولو اتفقتا في العدد ، أو في الوزن ، أو في الشكل والأوصاف . . . وذلك لأن القيمة النقدية لكل منهما مختلفة عن الأخرى ، اصطلاحاً وقانوناً وعرفاً وواقعاً .

والنقودالمستعملة في عصرنا هي نقود معدودة ، فإذا أقرضت ١٠٠ ريال فإنك تَعُدُّ للمقترض ١٠٠ ريال من فئة الريال الواحد ، أو ورقة واحدة من فئة المائة ريال . . . وهكذا . ويبدو أن هذه النقود المعدودة نقود قديمة وليست حديثة . ففي سورة يوسف الآية ٢٠ قوله تعالى عن يوسف عليه السلام ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ ﴾ [يوسف: ٢٠] ،

قيل : معناها قليلة ، وقيل بأنها دراهم معدودة لا موزونة وليست بالضرورة قليلة ، كما رجح الطبري[1] . وبهذا المعنى تحمل عبارة (دراهم معدودة) على معنى إضافي غير عبارة (ثمن بخس) ، ولا تكون مجرد توكيد لها .

ومشكلة هذه النقود الورقية المعدودة أن الحق يرد بها موفر الأوصاف (الاسمية ، أو الشكلية) ، ولكنه ناقص القيمة ، تحت وطأة التضخم الملحوظة في عصرنا[2] . فيقرض الإنسان قرضاً وهو يساوي بالقوة الشرائية (أو بالأرقام القياسية) ١٠٠ ، ثم يسترده وهو يساوي ٥٠ ، ويقدم مالاً في شركة مضاربة وهو يساوي ١٠٠ ، فيرده إليه العامل المضارب وهو يساوي ٧٠ ، ويدفع له ربحاً اسمياً قدره ٢٠ ، وحقيقته أنه خسر خسارة فعلية قدرها ١٠ ، وشاركه العامل في ربح رأسمالي ليس من حقه أن يشاركه فيه ، لأنه لم ينشأ من عمله ، فقبض العامل المال فاشترى به وهو يساوي ١٠٠ ، ثم باعه وهو يساوي ١٤٠ ، فأخذ العامل نصيبه ٢٠ ورب المال نصيبه ٢٠ ، مع أن النقود انخفضت بمقدار ٣٠ ، أي ارتفعت قيمة ما اشتري بها من عروض (تعتبر ملكاً لرب المال) بمقدار ٣٠ ، فلما بيعت بـ ١٤٠ ، لم يكن الربح الحقيقي إلا ١٠ ، خمسة منها للعامل وخمسة لرب المال ، وحتى يحفظ لرب المال قيمة ماله يجب أن يسترد ١٣٠ ، علاوة على نصيبه من الربح .

---

(١) الطبري : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، تحقيق محمود محمد شاكر ، بدون ناشر ولا مكان نشر ولا سنة ، ج١٦ ص١٢-١٣ .

(٢) انظر قاعدة الجوابر في الأموال ، في كتاب ابن عبدالسلام : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد ، دار الجيل ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٠ هـ =١٩٨٠م ، ج١ ص١٨٠ .

وكذلك يتفق الزوجان على مهر مؤخر بمقدار ١٠٠ ، فتقبضه الزوجة بعد سنوات عديدة وهو يساوي ١٠ . ويتعاقد الموظف أو العامل مع رب العمل على أساس أجر شهري قدره ١٠٠ ، فيقبضه في الشهر الأول وهو يساوي ١٠٠ ، ولكنه في الشهر الأخير من السنة الأولى يقبضه وهو يساوي ٩٠ ، وفي الشهر الأخير من السنة الثانية ٨٠ ، وفي السنة الثالثة ٧٠ والرابعة ٥٠ . . . إلخ . ويبيع البائع سلعته بثمن مؤجل إلى عشر سنوات ، فيقبض الثمن وهو يساوي ٧٠ مثلاً ، بعد أن كان ١٠٠ وقت التعاقد .

قد يقال إن الالتزامات المؤجلة في حالة البيع أو الإجارة (إجارة الأشخاص أو إجارة الأشياء) أو المهر المؤخر ، مشكلتها أقل حدة ، لأن المتعاقدين يحسبون عند التعاقد حساباً في العادة لتغير قيمة النقود خلال المدة القادمة ، فيزيد البائع في الثمن لأجل ذلك ، والمرأة في المهر ، والعامل في الأجر .

كما يمكن أن يقال إن هؤلاء المتعاقدين يتجدد عقدهم في كل دورة بمبلغ جديد ، فإذا أصر الطرف الآخر على المبلغ القديم ، فلهم أن يقبلوا بالشرط الجديد ، أو يرفضوا .

ولكن الحال في القرض مختلف ، إذ لا يستطيع المقرض أن يزيد ، عند القرض ولا بعده أي زيادة على رأس مال القرض . فحديث الأصناف الستة الشهير قد نص على الذهب بالذهب . . . إلخ مِثْلاً بمثل ، يداً بيد ، فلو عقد على الذهب بالذهب بفضل ونساء لكان فيه ربوان : ربا فضل ، وربا نساء ، وكل منهما في المبايعة ممنوع ، فكيف إذا اجتمعا ؟

وبالمقابل فإن المشكلة في القرض النقدي ، قرض النقود الورقية

المعاصرة ، أن هذه النقود تتدهور باستمرار ، وبمقادير فاحشة ، لا يمكن التغاضي عنها ، ولاسيما إذا طال أجل القرض . ويخشى أن تسد هذه النقود باب القرض ، فحماية المقرض من هبوط القوة الشرائية لقرضه أدعى إلى ترغيبه في القرض واستمراره فيه .

فهناك من يقرض ولا بأس عنده أن يسترد القرض بمبلغ اسمي مماثل ، ولو تدهورت النقود ، فهذا عنده قرض وصدقة (صدقة بمقدار نقصان قيمة النقود) ، ولابأس كذلك أن يجهل قيمة ما سيسترد عند الوفاء ، لأن القرض من عقود الإحسان والتبرع ، ويغتفر من الغرر والجهالة في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات ، كما هو معلوم في الفقه وقواعده الكلية .

لكن هنالك أيضاً من يريد أن يقرض ، ويحدد مخاطرته ، فيعلم أنه سيسترد شيئاً مماثلاً في القيمة لما أقرض ، يريد أن يقرض مبلغاً معلوماً ، ويسترد مبلغاً معلوماً مماثلاً ، لاسيما وأن القرض ليس من عقود التبرعات المحضة ، بل هو معاوضة وتبرع في آن معاً ، معاوضة لأنه يسترد مثله ، وتبرع لأن فيه معنى الصدقة (التنازل عن مبلغ القرض لمدة ما) .

لاشك أن عجزاً قد أصاب نقودنا الورقية هذه ، وأن خللاً قد طرأ على وظائفها ، وقد عمت بها البلوى :

١ـ فإما أن نسمح شرعاً بربط القروض ربطاً قياسياً ، مع ما في هذا من خطر التقويم ، فالذي يقرض نقداً يقومه بسلعة ، أو بنقد آخر ، لكي يسترد المبلغ المعادل في تاريخ الاسترداد، ولا نعلم أن الشارع قد سمح في حديث الأصناف الستة بأن تقرض ذهباً وتسترد قمحاً بعد زمن ، أو أن تقرض قمحاً وتسترد فضة . نعم أجاز مثل هذا في البيوع المؤجلة :

النسيئة ، والسلَم ، ولكن الفقه على أن من أسلف دراهم معلومة لا يجوز له أن يسترد أكثر من دراهمه في السلَف (السلَم) ، إذا عجز البائع عن تسليم المبيع . وفتح باب الفضل مع النساء لا يجوز إلا في معاملة صريحة بأنها غير ربوية ، ولا يجوز في القرض لأن ربا الجاهلية (ربا القرض أو الدين) قد يؤخذ تحت ستار التعويض عن تدهور القيمة النقدية ، وقد علم أن الشارع قد سد الذريعة في الربا ، فقد حرم ربا الفضل وحرم ربا النساء سداً للذريعة الموصلة إلى ربا القرض الذي يتألف في حقيقته من اجتماع ربا الفضل وربا النساء معاً . كما حرم الشارع النساء في مبادلة الذهب بالفضة ، وأجاز الفضل ، وذلك لسد الذريعة إلى زيادة الفضل لأجل النساء في مبادلة تشتبه بالقرض . فما الذي يمنع المرابي من أن يقترض بالذهب ويسدد بالفضة أو العكس ؟ أليس كل منهما يحقق له مقصوده أو منفعته من القرض ؟ إننا نعوذ بالله من المرابين وحيلهم .

ورأى البعض أن وفاء القرض (قرض النقود الورقية) بقيمته الحقيقية لا علاقة له بالربا ، بل بالضمان ، فتغير قيمة النقود الورقية تغيراً كبيراً يعتبر من العيوب الموجبة للضمان ، والضمان غير الربا ، فهو متعلق بما يثبت في ذمة المدين بنقود ورقية : هل هو القيمة الاسمية (العدد) أو القيمة الحقيقية (القوة الشرائية بالنسبة لنقود أو سلع معينة) ؟ والنقود نعم يرد مثلها في القرض ، ولكن هل المِثْل مِثْلُ الصورةِ أم مِثْلُ المعنى ؟[1] .

٢ـ وإما أن يبادر العالم إلى إصلاح نقده الهابط ، فمن خصائص

---

(١) آدم : آثار التغيرات في قيمة النقود ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة ، جامعة أم القرى ، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م ، نقلاً عن تحفة المحتاج للرملي ج٥ ص٤٤ .

النقود التي أجمع عليها علماء الفقه ورجال الاقتصاد مبدأ الثبات النسبي . والنقود ما لم تكن جيدة فإنها لا تستحق هذا الاسم ، يقال في اللغة : الدرهم نقد أي وازن جيد لا زيف فيه ، كأنه قد كُشِف عن حاله فَعُلِم[1] . والنقد معيار ، ومن شأن المعيار الثبات ولو نسبياً ، وإقرار التعويض عن التدهور اعتراف بخلل المعيار ، ونقض لأصل الثبات ، والشيء إذا عاد على أصله بالإبطال عُلم بطلانه[2] .

لو أخذنا بالاقتراح الأول لجعلنا الفتاوى الشرعية تجري وراء مسلسل الفساد الاقتصادي والنقدي ، ولكان الاتجاه إلى التقليد والتلفيق والحيل المشؤومة . ولو أخذنا بالثاني لجعلنا الشريعة تحكم أوضاعنا الاقتصادية والنقدية ، ولكنني لا أدري كيف يفلح المسلمون ولا يتعثرون في إصلاح أوضاع هذا العالم ما لم يرجعوا كما كانوا سادته .

* * *

(١) انظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، والمعجم الوسيط .

(٢) الجعيد : أحكام الأوراق النقدية والتجارية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة ، جامعة أم القرى ١٤٠٥ هـ ـ ١٤٠٦ هـ .

الخاتمة

١ـ اهتمام علماء المسلمين بمسائل النقود اهتمام بارز نسبياً ، إذا ما أخذنا بالاعتبار الموضوعات المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي ، وهو لا يقل عن اهتمامهم بمسائل المالية العامة وعدالة التوزيع[١] .

٢ـ وينقسم هؤلاء العلماء إلى قسمين : قسم الفقهاء كالغزالي وابن تيمية وابن القيم وابن عابدين ، وقسم المؤرخين كابن خلدون والمقريزي ، وقد عرضنا بعض أفكارهم ونصوصهم في هذا الكتاب .

٣ـ سر اهتمام الفقهاء بالنقود هو أنها ذات صلة بمسائل فقهية بارزة، كالربا والزكاة والصرف وأثمان البيوع ، ورأس مال السلَم والشركة والمضاربة ، والدية ، ونصاب السرقة. . .إلخ . ولما كانت النقود وسيطاً للمبادلات ومقياساً للقيم ومعياراً للدفع المؤجل ، وكان لهذه الوظائف النقدية أثر كبير على تحقيق العدالة بين المتعاملين والمتداينين ، وكانت عناية الشريعة بالعدالة عناية بالغة ودقيقة ، كان من الطبيعي أن يهتم علماء المسلمين بالنقود هذا الاهتمام .

٤ـ أهم الموضوعات التي كانت موضع اهتمام العلماء في النقود : المقايضة وصعوباتها ، تعريف النقود ، خصائص النقود الجيدة[٢] ،

---

(١) هذه الخاتمة فيها تعديلات طفيفة بالنسبة للصيغة الواردة في كتاب « قراءات في الاقتصاد الإسلامي » الذي صدر عن مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧م .

(٢) ابن القيم : مفتاح دار السعادة ، سبق ذكره ، ج١ ص٢٢١ ـ ٢٢٢ ، والجعيد : =

أوزان النقود ومعاييرها (خالصة ، مغشوشة) ، مزايا النقود الذهبية والفضية ، نقوشها وما يكتب عليها ، الفلوس والاختلاف فيها ، دعوة السلطان للاهتمام بأمر ضرب النقود وتجويدها وتخليصها من الغش والتزييف ، لتكون نقوداً قوية يضاف غيرها إليها ، ولا تضاف هي إلى غيرها .

٥ـ النقود عند المسلمين وسيلة لا غاية ، أي هي أداة للمعاملة ولتسهيل التبادل ، وليست سلعة للانتفاع المباشر ، وليس فيها منفعة بذاتها ، ولكن يتوصل بواسطتها إلى المنافع . وهذا ما عبّر عنه بوضوح ابن رشد في بداية المجتهد ١/ ٢٣٠ و ٢٣١ (الزكاة ـ ما تجب فيه من الأموال) .

٦ـ لا يجوز أن تتخذ النقود محلاً للمتاجرة ، فلا يجوز قرضها بفائدة ، ولا يجوز مبادلة الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، إلا مِثْلاً بمِثْل سواء بسواء ، ولا اعتبار لصناعة الضرب التي تميز عملة عن أخرى ، أي إن نقوش عملة ذهبية أو فضية لا تسوغ الزيادة في الصرف لأجل هذه النقوش .

على أنه يجوز صرف الذهب بالفضة ، حالاً بلا تأخير ولا تأجيل ، وكذلك صرف أي عملة بأخرى ، مع التفاضل ، وهذا التفاضل يسمح في الصرف بتحقيق أرباح ناشئة عن عمليات فورية ، ولا يسمح بأي ربح ناشىء عن التأجيل ، لأن الصرف المؤخر أو المؤجل لا يجوز . ويجوز للصراف وغيره أن يشتري العملة بسعر ، ويبيعها بسعر آخر (أي سعر شراء ، وسعر بيع) .

= أحكام الأوراق النقدية والتجارية ، سبق ذكره ، ص١١٨ .

٧ـ شاع عند الإغريق أن النقد عقيم ، النقد لا يلد نقداً . وقد ردد هذا بعض المسلمين ، وهذا القول لا يتعدى معناه في نظري حرمة ربا القرض ، فالمقرض ليس له أجر مادي دنيوي ، أي لا يكسب فائدة ، لكنه بالتأكيد إذا نوى واحتسب كان له ثواب الله . وبهذا يتبين أن القرض منتج لأجر ، ولكنه أجر ديني ، والنقد قد ينتج ربحاً كما لو قُدم قِراضاً ، فها هنا الربح فائدة دنيوية ، فلا يجب الوقوع في خطأ القول بأن النقود أو رأس المال في الإسلام ليس من عوامل الإنتاج ، فلا ريب أن رأس المال يتزايد دوره مع الأيام في رفع الإنتاج إلى مستويات عالية جداً .

٨ـ تعرض بعض العلماء لوظائف النقود بشكل واضح كابن خلدون . ويفهم من كلام الجميع أن النقود واسطة للتبادل ، فهي بعبارتهم جميعاً أثمان ، وهذه وظيفتها الأساسية ، أي إنها واسطة لتقويم الأشياء والسلع والأموال الأخرى ، ووسائل للدفع والمبادلة ، وبما أنها قابلة للادخار والاكتناز تدفع زكاتها ، فهذا يعني أنها خزان للقوة الشرائية ، وبما أن الثمن أو الأجر أو المهر قد يكون مؤجلاً فهي وسيلة للمدفوعات المؤجلة .

وتختلف النقود بحسب أنواعها ، في مدى قوتها على النهوض بهذه الوظائف ، فالذهب والفضة مثلاً أقوى على وظيفة الاختزان والدفع المؤجل من النقود الورقية والفلوس والدراهم المغشوشة (المخلوطة بمعادن خسيسة) .

٩ـ كثيراً ما عبر العلماء عن ضرورة ثبات النقود ، بأن تكون معياراً مستقراً ، لا يزيد ولا ينقص ، لأنها مقياس للقيم ، فيجب أن يكون منضبطاً كمقياس الطول والكيل والوزن تقريباً . والإخلال بمبدأ الثبات

من شأنه أن يحدث خللاً في الوظائف النقدية ، لاسيما في صلاحيتها لأن تكون ديوناً في الذمة . فلما صارت النقود دراهم مغشوشة وفلوساً نحاسية ونقوداً ورقية ، ثار اهتمام العلماء برواجها وكسادها ، ونفاقها وفقدانها ، وغلائها ورخصها ، سعياً وراء تحقيق العدالة بين المدين والدائن .

١٠ـ النقود الشرعية هي الدنانير الذهبية ، والدراهم الفضية ، ولهذا معنيان : الأول أنها النقود التي كانت سائدة في وقت التشريع ، إذ قُدِّر بها نصاب زكاة النقدين ، ونصاب الدية ، وحد القطع في السرقة ، وسائر المقدرات الشرعية بالنقود ، وهذا لا يخالف فيه أحد ، لأنه أمر واقع . أما المعنى الثاني فهو أن الذهب والفضة هما النقدان الشرعيان ، ولا يجوز للدولة أو الناس أن يصطلحوا على أي نقد آخر ، كالفلوس والنقود الورقية ، فهذا يختلف فيه العلماء ، فبعضهم على أن الذهب والفضة تقتصر النقدية (الثمنية) عليهما ، ولا تتعدى إلى غيرهما ، وربما تسامحوا بغيرهما ، كالفلوس في المحقرات ، أي كعملة صغيرة مساعدة ، للمعاملات التافهة . ولكن بعضهم كابن تيمية وابن القيم وابن حزم صرحوا بوضوح أن النقود أي شيء يتعارف عليه الناس ، ويصلح وسيطاً في المبادلة ، سواء كان خزفاً أو جلداً أو نحاساً أو غيره . فاقترب هؤلاء الفقهاء في تعريفهم للنقود من التعريف الشائع لدى الاقتصاديين ، وهو أن النقود أي شيء يتمتع بقبول عام في المبادلة أو في الوفاء بالالتزامات ، والقبول العام في مصطلح الاقتصاديين ، هو الرواج في مصطلح الفقهاء .

١١ـ الفلوس لم تستخدم نقداً صغيراً مساعداً للمحقرات فحسب ، بل ثبت استخدامها في بعض الأمكنة والأزمنة نقداً أساسياً حل محل الدراهم والدنانير في النفيس والخسيس على حد سواء .

١٢ـ عرف المسلمون النقود الموزونة ، والمعدودة[١] . كما قسموا النقود إلى نقود بالخلقة : الذهب والفضة ، ونقود بالاصطلاح : الفلوس وما شابهها . والفرق بينهما كالفرق بين النقود السلعية والنقود الائتمانية عند الاقتصاديين ، بمعنى أن الأولى لها قيمة ذاتية لا تختلف كثيراً عن قيمتها النقدية ، والثانية بخلافها .

١٣ـ أكد العلماء أن النقود سواء كانت خالصة أو مغشوشة ، خِلْقِية أو اصطلاحية ، فهي من الوظائف السلطانية ، لا يجوز لغير الإمام ضربها .

١٤ـ النقود بكافة أشكالها على الأظهر تعتبر من الأموال الزكوية ، تزكى زكاة النقدين ، أي الذهب والفضة ، ولاسيما إذا كانت نقوداً أساسية ، كالعملات الورقية ، أما إذا كانت فلوساً قليلة (فكة بالتعبير المصري ، وفراطة بالتعبير الشامي) فلا بأس بعدم زكاتها ، لأنها كسور وأجزاء للوحدة النقدية مهملة .

١٥ـ النقود بكافة أشكالها تعد من الأموال الربوية ، من أموال ربا البيوع ، فتلحق بالذهب والفضة ، وتقاس عليهما . فلا يجوز بيع فضة معجلة بريالات ورقية مؤجلة أو العكس ، ولا ريالات سعودية معجلة بليرات سورية مؤجلة ، كي لا يعقد الناس قروضاً ربوية في صورة بيوع مؤجلة ، والقول بأن العملات الورقية ليست نقوداً قول عجيب ،

---

(١) بل لقد وردت إشارات في القرآن الكريم تنبىء باستخدام الدراهم المعدودة منذ القدم (سورة يوسف الآية ٢١) ، والمضروبة (سورة الكهف الآية ١٩) ، فالورق الوارد في هذه الآية هو الدراهم المضروبة . وثمة إشارة ثالثة في القرآن إلى النقود السلعية (=البضاعية) في سورة يوسف الآية ٦٢ ، إذ قال المفسرون إن « البضاعة » في الآية هي النقود . انظر ابن الجوزي : زاد المسير في علم التفسير ، سبق ذكره ، ج٤ ص٢٤٩ و ٢٥٢ .

ومخالف لما أقره القانون وتعارفه الناس ورجال الاقتصاد ، وأراه حيلة ربوية ، وذريعة مفتوحة على مصراعيها لأكل الربا المحرم .

ويرى الأكثرون أن الذهب والفضة مالان ربويان ، سواء كانا تِبْراً (سبائك) أو عَيناً (نقوداً مضروبة) ، وفي حديث رواه أبو داود ما يفيد أن تبرهما وعينهما سواء ، فهما نقود بالخلقة مثلما أنهما نقود بالصنعة (أي الضرب) . وقد صرح عدد من الكتاب بإجماع جمهور العلماء على ذلك ، منهم ابن رشد في بداية المجتهد .

وقد حاول ابن القيم إخراج حلي الذهب والفضة ، من أموال ربا البيوع ، إذ رأى جواز مبادلة حلي الذهب بالذهب ، وكذلك حلي الفضة بالفضة ، بالتفاضل والنساء ، لأن علة الذهب والفضة هي الثمنية ، والحلي من العروض لا من الأثمان . ويبدو أن رأيه موافق لرأي معاوية .

١٦ـ النقود بما أنها مِثْليات قابلة للقرض ، فهي من أموال ربا القروض . ولا يجوز الخلط بين أموال ربا البيوع ، وأموال ربا القروض ، فالأولى موضع خلاف كبير بين الفقهاء ، فيما يعد منها ولا يعد ، أما الثانية فلا خلاف حولها بين الفقهاء البتة ، فكل مال قابل للقرض ، يعتبر مالاً ربوياً ، داخلاً في أموال ربا النسيئة (أي ربا القروض) . فالعملة الورقية بما أنها من أموال ربا القروض ، فلا شك أنها من أموال ربا البيوع ، لأن هذه الأموال تضم أموال ربا القروض . ألا ترى أن الأصناف الستة الواردة في الحديث النبوي (الذهب ، الفضة ، القمح ، الشعير ، التمر ، الملح) كلها أموال مِثْلية قابلة للقرض . فإذا حرم إقراضها بالربا حرم بيعها بالفضل والنساء ، لأن هذا البيع يكون ذريعة إلى القرض الربوي ، بل هو القرض الربوي نفسه .

وبعبارة أخرى فإن الفضل في المتجانسَيْن (المتماثلَيْن) لا يجوز حالاً ولا نَساء .

١٧ـ اهتم العلماء بمسألة تغير النقود ، وهو ما يطرأ عليها من كساد أو انقطاع (فقدان) أو رخص أو غلاء ، لاسيما مع ظهور الفلوس والقروش والنقود الورقية . وقد علمنا أن هناك حتى الآن ثلاث رسائل أفردت لهذه المسألة : واحدة للسيوطي ، وأخرى للحسيني ، وثالثة لابن عابدين .

١٨ـ قد ينازع في النقود الورقية في صلاحيتها لتكون ديوناً في الذمة ، بدون عيب ينشأ من تدهور قيمتها . وحل هذه المشكلة لا يكمن في اعتبارها غير داخلة في النقود ، بل حلها في إصلاح تلك النقود ، أو في عقد الديون بغيرها إن أمكن ، أو بربطها بمقياس ثابت نسبياً ، وذلك بعد دراسة مستفيضة لمسألة الربط القياسي هذه . وقد عقدت ندوة عملية حول الموضوع ، نقلتُ توصياتها وعقبت على هذه التوصيات ، كما نقلت ورقتي المقدمة إليها بعد شيء يسير من الحذف والتعديل .

هذا هو ملخص للمسائل التي عرضنا لها في هذا البحث ، أعدنا ترتيبها على هذا الشكل لمنفعة القارىء ، ولكي لا نكرر في الخلاصة ما سردناه في فهرس البحث .

وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين

* * *

ثبت المصطلحات النقدية المستخدمة

الأثمان :

النقود . وربما سميت كذلك لأنها في البيع تميز الثمن من المبيع ، بخلاف ما لو كان البيع مقايضة لا بيعاً نقدياً . ومن ناحية أخرى فإن للنقود ارتباطاً وثيقاً بالأثمان (=الأسعار) ، لأن قيمتها تتأثر ، تأثراً عكسياً ، بمستوى أثمان السلع والخدمات .

اختلاف النقود :

تغير قوتها الشرائية ارتفاعاً وهبوطاً . وقد يقصد به الهبوط أحياناً . والعبارة مشابهة لعبارة : تغير النقود .

الاكتناز :

اكتناز النقود هو عدم إخراج زكاتها . وربما استعملها بعض المؤلفين بمعنى حفظ النقود وتركها معطلة بدون إنفاق في استهلاك ولا استثمار ولا خير .

انقطاع النقد :

فقدانه من السوق ، وإن كان موجوداً لدى الصيارفة وفي البيوت مخبوءاً .

البهرج :

الدرهم ، أو النقد الرديء . انظر النمي ، والستوق .

التبر :

الذهب والفضة غير المضروبين نقوداً .

تغير النقود :

ما يطرأ عليها من كساد أو انقطاع أو غلاء أو رخص . أي المقصود تغير قيمة النقود ، أو قوتها الشرائية . والعبارة مرادفه لعبارة « اختلاف النقود » .

التورق :

طلب الورق (= الدراهم) أو النقود ، وذلك بأن يشتري شيئاً بثمن مؤجل ، ثم يبيعه إلى آخر بثمن معجل أقل ، والفرق بين العِينة والتورق أن البيع الثاني يكون في العينة إلى البائع الأول نفسه ، وفي التورق إلى شخص آخر .

ولا يأثم البائع الأول ولا المشتري الثاني ، إذا لم يعلما بحاجة المشتري الأول إلى المال . وأما إذا كانا عالمين ، فالعملية تصبح حيلة ربوية بتواطؤ أطرافها الثلاثة . ترى هل يأثم المشتري الأول إذا لجأ إلى التورق ، بدون علم بائعه ولا المشتري منه ، ولاسيما إذا استحيى من طلب القرض ، أو علم أن الناس لا يقرضونه بالمرة ، إلا بالفائدة ؟ لا أدري .

الجِهْبِذ :

الصيرفي ، الصراف ، الناقد الخبير بشؤون النقود وغوامضها وأسرارها .

الحجران :

الحجران المعدنيان الشريفان : الذهب والفضة ، النقدان .

الدراهم المعاملة :

الدراهم المضروبة حسب قوانين الدولة ، والمتداولة بين الناس بالقيمة الاسمية (= الرسمية) .

ويمكن القول بأن النقود المعاملة بالمعنى الإسلامي تشبه النقود القانونية (العملة) بالمعنى الاقتصادي الوضعي . وهي اصطلاحية من حيث إن قيمتها (= ماليتها) النقدية الاسمية تزيد على قيمتها الحقيقية (= الذاتية) . ولعلها سميت « معاملة » لأن المقصود بالنقود هو المعاملة (وسيط مبادلة) ، إذ لا تقصد النقود لذاتها . لاحِظْ أن المعاملة والعملة لفظان متقاربان .

رأس المال (النقدي) :

رأس المال هو « أصل المال » المستثمر بالربا (الحرام) أو بالربح (الحلال) ، فما زاد على رأس المال فهو ربا أو ربح . وعبارة « رأس المال » وردت في القرآن الكريم (سورة البقرة ٢٧٩) : ﴿ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ ، أي لكم رأس مال القرض بلا ربا . كما وردت في الأحاديث والآثار والفقه ، إما بمناسبة رأس مال القرض بعبارة شبيهة بعبارة الآية القرآنية الآنف ذكرها (حديث حجة الوداع) ، أو بمناسبة رأس مال التاجر وربحه ، إذ روى الكاساني في بدائع الصنائع ، سبق ذكره ، ج٦ ص١٠٧ (كتاب المضاربة) حديث « مَثَلُ المؤمن مَثَلُ التاجر لا يسلم له ربحه حتى يسلم له رأس ماله ، كذلك المؤمن لا تسلم له نوافله حتى تسلم له عزائمه » . وانظر السنن الكبرى للبيهقي ، دار الفكر ، بيروت ، د . ت ، ج٢ ص٣٨٧ ، وجمع الجوامع أو الجامع الكبير للسيوطي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، د . ت ، ج١ ، ص٧٣٨ ، أو بمناسبة رأس مال الشركة (أو المضاربة) وربحها ، أو رأس مال السلم (=السلف) .

ورأس المال بالإنكليزية أو الفرنسية هو capital ، وهذا اللفظ أصله اللاتيني capitus ومعناه « رأس » ، فلا يختلف إذن اللفظ الأجنبي عن نظيره العربي .

ربا الفضل :

ربا الفضل في النقود هو زيادة في أحد البدَلَيْن على الآخر ، في بيع الذهب بالذهب ، أو الفضة بالفضة ، أو أي نقد آخر بجنسه . وربا الفضل هو زيادة بلا زمن (بلا نساء) ، أي فضل أحد البدلين المتجانسين على الآخر مع تقابضهما .

ربا النَّساء :

ربا النساء في النقود هو فضل الحلول على الأجل (أو على التأخير) ، في بيع الذهب بالذهب ، أو الذهب بالفضة ، أو أي نقد بنقد ، إذا تأخر تسليم أحد البدلين ، فيكون قابض البدل المعجل مُرباً على قابض البدل المؤجل ، إذا تساوى البدلان كماً ونوعاً . فربا النساء هو زمن بلا زيادة .

ربا النسيئة :

ربا النسيئة في النقود هو قرض الذهب أو الفضة أو أي نقد آخر مع زيادة على المقترض في الكم أو النوع أو العيار في مقابل التأخير أو التأجيل . ويحرم في القرض ، إذا كان مشروطاً ، وفي البيع يجوز زيادة الثمن للزمن . فربا النسيئة إذن هو زيادة مع زمن .

الرقة :

الورِق ، انظر الورق .

السُّتُّوق :

الدرهم أو النقد المغشوش أو المزيف .

السُّفْتَجَة :

قرض يسدد في بلد آخر ، أي يكون فيه بلد الوفاء غير بلد القرض . وذلك سواء كان القرض بصك مكتوب أو بلا صك مكتوب . وحتى تكون السفتجة

جائزة يجب أن يكون الوفاء في البلد الآخر منفعته للمقترض ، وتبقى جائزة ولو نشأ من هذه المنفعة للمقترض منفعة للمقرض (توفير تكاليف نقل المال ، والانتفاع بسقوط خطر هذا النقل) . أما إذا كانت هذه المنفعة مشروطة للمقرض فقط ، فلا تجوز ، لأنها ربوية محرمة .

السِّكَّة :

الحديدة التي تنقش النقود بواسطتها ، أو هي النقود المسكوكة نفسها .

الصرف :

هو بيع الذهب بالفضة ، تبديل أي عملة بعملة أخرى . وهو جائز ما لم يكن فيه نساء .

ومهنة الصرافة وأرباحها (من العمليات الحاضرة) جائزة .

ضرب النقود : سك النقود .

الطباع : هو الخبير بنقش النقود وسكها (= ضربها)

عزة النقود : ندرتها .

علم النُّمِّيَّات :

هو العلم المختص بمعرفة النقود ، وأنواعها ، المضروبة في أزمنة وأمكنة مختلفة .

العَين : النقد .

العِينة :

طلب العين (أي الذهب أو الفضة أو النقد عموماً) بأن يشتري شيئاً بثمن مؤجل ، ثم يبيعه إلى بائعه نفسه بثمن معجل أقل. فإن كانت العملية بنية التحايل على الربا فالمذاهب جميعاً على حرمتها ديانةً . وإن كانت البيعة الثانية

obeikandl.com

مشروطة في الأولىٰ فلا تصح قضاءً عند أحد ، وإن كانت بلا شرط فقد منعها المالكية والحنابلة والزيدية وبعض الحنفية (وهو المختار عندي) سداً للذريعة ، وصححها الشافعية والظاهرية وبعض الحنفية ، فعندهم لا يتهم المتبايعان بالتحايل الربوي ، فقد يعرض للمشتري ما يدعوه لإعادة البيع ، في المجلس نفسه أو في مجلس آخر قبل تصفية البيعة الأولى ، وإن اختلف الثمن والأجل . ولا يمنعها المانعون لزيادة الثمن الآجل على العاجل ، فهذا جائز عند جمهور الفقهاء ، ولكن لتوالي البيعتين وتقابلهما وتداخلهما ، حتى تصير قرينة كافية للحكم عندهم على أنه مقترض بفائدة ربوية قدرها الفرق بين الثمنين ، وما البيع إلا صورة مشروعة لحقيقة غير مشروعة . قارن التورق .

الغائب :

البدل المؤجل ، خلاف الحاضر في مجلس العقد .

الفلوس النافقة :

الفلوس الرائجة ، بخلاف الكاسدة .

قرض الدراهم :

القرض هنا إما بمعنى السلَف وهو مستحب ، إذ تعطي مالاً ليردَّ إليك مِثْله ، حالاً (= تحت الطلب) أو مؤجلاً ، وفعله : أقرض يُقْرِض . وإما بمعنى القطع والبرد ، إذ كانوا يَقْرِضون (= يَبْرُدُون) أطرافَ الدراهمِ المعدودة ، لينتفعوا بها ، وهو حرام لأن فيه معنى السرقة والغش ، وفعله : قَرَض يَقْرِض .

قطع النقود :

نزع شيء من أطراف النقود المعدنية (الذهبية والفضية) ، لسرقته والانتفاع به .

الكاغِد :

القِرْطاس . واللفظ أجنبي معرب . انظر نقود الكاغد .

كساد النقد :

عدم رواجه ، لقلة الرغبة فيه أو لترك التعامل به في بلد معين ، وإن لم يُتْرك في بلد آخر .

المعاملة :

بمعنى « العملة » اليوم ، أي النقود القانونية (الورقية والمعدنية) ، فلا يدخل فيها نقود الودائع ، لأن القانون لا يجبر الناس على قبولها (قبول الشيكات) وفاء لحقوقهم . والعبارة وردت في التاريخ الإسلامي للنقود ، وفي كتب الفقه ، منها كتاب « بداية المجتهد » لابن رشد (الزكاة ـ ما تجب فيه من أموال) . وانظر الدراهم المعاملة .

المقايضة :

المبادلة بين السلع والخِدمات بدون توسيط النقود . وهي مصطلح قديم معروف لدى الفقهاء ، بالمعنى نفسِه المعروف لدى الاقتصاديين ، ولأجل هذا ذكرتُه في هذه القائمة الخاصة بالمصطلحات الإسلامية في النقود .

الناجز :

البدَل الحاضر في مجلس العقد ، البدَل المعجل .

الناضّ :

النقد . نَضَّ المالُ : عاد نقوداً بعد أن صار عُروضاً ودُيوناً . ومنه : النضوض ، والتنضيض (= التسييل) ، أي : تحويل الأصول (= الموجودات) إلى أصول سائلة (= جاهزة ، حاضرة ، ناضَّة) .

الناقد :

الخبير المحترف بتمييز النقود ، جيدها من رديئها ، أو وازنها من زائفها ، أو خالصها من مغشوشها .

النساء :

تأخير أو تأجيل أحد البدلَيْن (= العِوضَيْن) في البيوع . قارن : النسيئة ، وربا النساء .

النسيئة :

تأخير أو تأجيل في القروض ، انظر : النساء ، وربا النسيئة ، وربا النساء .

النقد :

خلاف النسيئة (= الدين) . وخلاف العرض . والأموال نقود وعروض ومنافع وديون .

الدرهم نقد : أي وازن جيد ، فكأن ههنا افتراضاً بأن يكون النقد جيداً لا رديئاً .

النقد الشرعي :

الذهب ، والفضة . وهو النقد الذي كان سائداً وقت نزول التشريع ، وبه قدرت المقادير الشرعية ، كنصاب السرقة ، والدية ، والزكاة. . .إلخ . وهذا المعنى متفق عليه بين الفقهاء ، وهناك معنى آخر للمصطلح اختلفوا عليه ، فبعضهم لم يعتبر شرعاً من النقود إلا الذهب والفضة ، وبعضهم لم يقصر النقود عليهما ، وتركها للعرف . من هؤلاء عمر بن الخطاب الذي همّ باتخاذ النقد من جلود الإبل .

النقدان :

الذهب والفضة ، أو الدنانير الذهبية والدراهم الفضية .

النُّقْرَة :

السبيكة . وربما استُعملت السبيكة للذهب ، والنقرة للفضة .

النقود الخالصة :

نقود الذهب أو الفضة ، إذا لم تخلط بشيء آخر .

النقود الخِلْقِيَّة :

(= النقود بالخِلْقَة) : نقود الذهب والفضة .

نقود الكاغِد : النقود الورقية .

النقود المعدودة :

هي النقود التي يمكن التعامل بها بالعدد (= عَدّاً) ، لا بالوزن ، لا نضباط وزنها ، ومعرفة عيارها ، أو لأنها مثليات (= أمثال متساوية) ، كل قطعة منها أو من إحدى فئاتها تقوم مقام مثيلتها . وهي خلاف النقود الموزونة . انظر في القرآن الكريم سورة يوسف الآية ٢١ .

النقود المغشوشة :

الغالب غشها ، المخلوطة بمعدن آخر ، كالحديد أو النحاس أو النيكل . ويدخل فيها في عصرنا النقود المعدنية المساعدة ، والنقود الورقية ، أي النقود الائتمانية التي تزيد قيمتها النقدية على قيمتها الذاتية زيادة جوهرية .

obeikandl.com

النقود الموزونة :

هي النقود التي يتم التعامل بها بالوزن ، كسبائك الذهب والفضة ، إذا كانت خالصة ، أو من عيار واحد ، وهي خلاف النقود المعدودة .

النُّمَّيَات :

جمع نُمَّيّ ، وهو الدرهم الرديء الزائف . أو النقود الرديئة .

الورِق :

الدراهم الفضية ، أي الفضة المضروبة نقداً . انظر في القرآن الكريم سورة الكهف الآية ١٩ .

يداً بيد :

عبارة حديثية (وردت في الحديث النبوي الشريف) وتعني : نقداً ، حالاً ، تقابض البدلَيْن في مجلس العقد ، « هاء وهاء » (حسب عبارة أخرى حديثية) ، بخلاف « النساء » .

* * *

المراجع

المراجع العربية :

- ابن أبي شيبة : **المصنف** ، تحقيق عبد الخالق الأفغاني ، الدار السلفية ، بومباي ، ط٢ ، ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م .
- ابن الأثير ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد : **جامع الأصول في أحاديث الرسول** ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ، مكتبة الحلواني ومكتبة دار البيان ، دمشق ، ١٣٩١هـ = ١٩٧١م .
- ابن الأخوة القرشي ، محمد : **معالم القربة في أحكام الحسبة** ، عني بنقله وتصحيحه روبن ليوي ، مطبعة دار الفنون ، كيمبرج ، ١٩٣٧م . وأعادت طبعه مكتبة المثنى ، بغداد ، د .ت .
- ابن الأزرق ، محمد بن علي : **بدائع السلك في طبائع الملك** ، تحقيق د . علي سامي النشار ، جزءان ، وزارة الإعلام ، بغداد ، ١٩٧٧م .
- ابن أنس ، الإمام مالك : **المدونة الكبرى** ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ=١٩٧٨م .
- ابن بدران ، عبد القادر بن أحمد الدمشقي : **العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية** ، تحقيق د . عبد الستار أبو غدة ، جمعية النوري الخيرية ، الكويت ، ط١ ، ١٤٠٤هـ=١٩٨٤م .
- ابن بسام المحتسب : **نهاية الرتبة في طلب الحسبة** ، تحقيق حسام الدين السامرائي ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٦٨م .
- ابن بطوطة : **تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار** ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ودار الكتاب المصري ، القاهرة ، د .ت . ورجعنا أيضاً إلى طبعة دار صادر ، بيروت ، ١٣٨٤هـ=١٩٦٤م .

- ابن تيمية ، تقي الدين أحمد : **مجموع الفتاوى** ، طبعة السعودية الأولى ، الرياض ، ١٣٩٨هـ .
- ابن جعفر ، قدامة : **الخراج وصناعة الكتابة** ، بتحقيق محمد حسين الزبيدي ، وزارة الثقافة والإعلام ، بغداد ، ١٩٨١م .
- ابن الجوزي : **تاريخ عمر بن الخطاب** ، بتقديم أسامة عبد الكريم الرفاعي ، مكتبة السلام العالمية ، القاهرة ، د .ت .

زاد المسير في علم التفسير ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ط١ ، ١٣٨٤هـ=١٩٦٤م .
- ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد : **الإحكام في أصول الأحكام** ، بتحقيق أحمد محمد شاكر ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م .

المُحَلَّى ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، د .ت .
- ابن حنبل ، الإمام أحمد : **المسند** ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٨هـ=١٩٧٨م .
- ابن خلدون ، عبد الرحمن محمد بن محمد : **المقدمة** ، بتحقيق علي عبد الواحد وافي ، ثلاثة أجزاء ، دار نهضة مصر ، القاهرة ، ط٣ ، د .ت .
- ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد : **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، دار قهرمان للنشر والتوزيع ، استانبول ، ١٩٨٥م .
- ابن الرفعة ، أبو العباس نجم الدين : **كتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان** ، بتحقيق محمد أحمد إسماعيل الخاروف ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م .
- ابن عابدين ، محمد أمين :

تنبيه الرقود على مسائل النقود ، ضمن : مجموعة رسائل ابن عابدين . د .ن .د .ت ، ج٢ ، ص٥٨ـ٦٧ .

حاشية رد المحتار على الدر المختار ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٢ ، د . ت .

- ابن عاشور ، محمد الطاهر : **مقاصد الشريعة الإسلامية** ، الشركة التونسية للتوزيع ، تونس ، ١٩٧٨م .
- ابن عبد السلام ، العز : **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م .
- ابن العربي ، محمد بن عبد الله : **أحكام القرآن** ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار الفكر ، بيروت . د . ت .
- ابن عمر الأندلسي ، يحيى : **أحكام السوق** ، رواية أبي جعفر أحمد القصري القيرواني ، تحقيق حسن حسني عبد الوهاب ، مراجعة فرحات الدشراوي ، نشر الشركة التونسية للتوزيع ، ١٩٧٥م .
- ابن قدامة ، عبد الله : **المغني مع الشرح الكبير** ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٣٩٢هـ=١٩٧٢م .
- ابن قيم الجوزية : **أعلام الموقعين عن رب العالمين** ، بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، ط٢ ، ١٣٧٤هـ=١٩٥٥م .

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، بتحقيق محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د . ت .

مفتاح دار السعادة . مكتبة حميدو ، الإسكندرية ، ط٣ ، ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م .

- ابن منيع ، عبد الله بن سليمان : **الورق النقدي** ، حقيقته ، تاريخه ، قيمته ، حكمه . ط٢ ، د . ن . د . م ١٤٠٤هـ=١٩٨٤م . (المؤلف قاض في محكمة التمييز بمكة المكرمة) .

- أبو جيب ، سعدي : **القاموس الفقهي** ، دار الفكر ، دمشق ، ط١ ، ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م .
- أبو السعود ، محمود : **خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي** ، مطبعة معتوق ، ط١ ، بيروت ١٣٨٥هـ=١٩٦٥م .
مسائل اقتصادية معاصرة ، المركز الإسلامي لجنوب كاليفورنيا ، ١٩٨٥م .
- أبو زهرة ، محمد : **أصول الفقه** ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، د .ت .
- أبو عبيد ، القاسم بن سلام : **الأموال** ، بتحقيق محمد خليل هراس ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٥هـ=١٩٧٥م .
- أبو يعلى ، محمد بن الحسين الفراء : **الأحكام السلطانية** ، بتصحيح محمد حامد الفقي ، دار الفكر ، بيروت ، ط٣ ، ١٣٩٤هـ=١٩٧٤م .
- أبو يوسف : الخراج ، ضمن « **موسوعة الخراج** » . دار المعرفة ، بيروت ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م .
- آدم ، موسى : **آثار التغيرات في قيمة النقود** ، (رسالة ماجستير) ، كلية الشريعة ، جامعة أم القرى ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م .
- الأسدي ، خليل : **كتاب التيسير والاعتبار والتحرير والاختبار فيما يجب من حسن التدبير والتصرف والاختيار** ، بتحقيق عبد القادر أحمد طليمات ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٦٨م .
- آل محمود ، عبد الله بن زيد : **مجموعة الرسائل** ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٩٨هـ .
- أمين ، أحمد : **ظهر الإسلام** . دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٣٨٨هـ=١٩٦٩م .
- البلاذري : **فتوح البلدان** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣هـ .
- بلتاجي ، محمد : **منهج عمر بن الخطاب في التشريع** ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٣٩٠هـ ١٩٧٠م .

- بورنشويج ، روبرت : **مفاهيم النقود عند فقهاء المسلمين من القرن الثامن إلى القرن الثالث عشر (الميلادي)** ، مترجم عن الفرنسية ، في مجلة المسلم المعاصر ، الكويت ، العدد ٣٣ لعام ١٤٠٣هـ . ونقلته عنها ، بدون هوامش . مجلة البنوك الإسلامية . العدد ٣٢ لعام ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م . مع الإشارة إلى أن الاسم الصحيح للمؤلف هو « برنشفيك » بدلاً من « بورنشويج » .
- البوطي ، محمد سعيد رمضان : **المذهب الاقتصادي بين الشيوعية والإسلام** ، المكتبة الأموية ، دمشق ١٩٥٩م .
ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية (رسالة دكتوراه) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٧هـ=١٩٧٧م .
- البيهقي ، أبو بكر أحمد : **السنن الكبرى** ، دار الفكر ، بيروت . د . ت .
- الجاحظ ، عمرو بن بحر : **كتاب التبصر بالتجارة** ، تحقيق حسن حسني عبد الوهاب ، دار الكتاب الجديد ، بيروت ١٩٦٦م .
- جبر ، محمد سلامة : **أحكام النقود في الشريعة الإسلامية** ، شركة الشعاع للنشر ، الكويت ، ١٤٠١هـ=١٩٨١م .
- الجرجاني ، عبد القادر : **أسرار البلاغة** ، بتعليق أحمد مصطفى المراغي ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة . د . ت .
- الجزائري ، أبو بكر جابر ، **منهاج المسلم** ، دار الشروق ، ط٥ ، ١٤٠٤هـ=١٩٨٤م .
إلى اللاعبين بالنار ، بدون ناشر ، ط٢ ، د . ت .
- الجعيد ، ستر بن ثواب : **أحكام الأوراق النقدية والتجارية** ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة ، جامعة أم القرى ، ١٤٠٥-١٤٠٦هـ (غير منشورة) .
- الجمل ، سليمان : **حاشية الجمل على شرح المنهج** ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، د . ت .

- حامد حسان ، حسين : **نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي** ، مكتبة المتنبي ، القاهرة ، ١٩٨١م .
- الحسين ، محمد الخضر : **الحرية في الإسلام** ، دار الاعتصام ، القاهرة . د . ت .
- الحسين ، عبد القادر بن محمد (أمين الإفتاء في حلب في أوائل القرن الثالث عشر الهجري) : **رسالة في تراجع سعر النقود بالأمر السلطاني** ، تحقيق نزيه حماد، في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد٢، المجلد٢، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م. ص٩٩-١٢٠.
- الحكيم ، أبو الحسن علي بن يوسف : **الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة** . نشر بنك الكويت الصناعي، الكويت، ط٣، ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م.
- حماد ، نزيه : **تغير النقود وأثره على الديون في الفقه الإسلامي** ، في مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، العدد٣ ، لعام ١٤٠٠هـ ، ص٦٥-٧٨ .
- الدمشقي ، ابن بدران عبد القادر بن أحمد الدومي : **العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية** ، تحقيق عبد الستار أبو غدة : جمعية الشيخ عبد الله النوري الخيرية ، ط١ ، الكويت ١٤٠٤هـ=١٩٨٤م .
- الدمشقي ، أبو الفضل جعفر بن علي : **الإشارة إلى محاسن التجارة** . بتحقيق البشرى الشوربجي ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ط١ ، ١٣٩٧هـ=١٩٧٧م .
- دنيا ، شوقي :

تقلبات القوة الشرائية للنقود وأثر ذلك على الائتمان الاقتصادي والاجتماعي ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد ٤١ لعام ١٤٠٥هـ .

النقود بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي ، مجلة أضواء الشريعة ، كلية الشريعة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، العدد١٥ لعام ١٤٠٤هـ .

- الدوري ، عبد العزيز : **مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي** ، دار الطليعة ، ط٢ ، بيروت ، ١٩٧٨م .

تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري . دار المشرق ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٧٤م .

- دوزي ، رينهارت : **تكملة المعاجم العربية** . ترجمة وتعليق د . محمد سليم النعيمي ، وزارة الثقافة والإعلام ، دار الرشيد ، بغداد ، ط١ ، ١٤٠١هـ=١٩٨١م .

- الرازي ، الفخر : **التفسير الكبير** ، دار الكتب العلمية ، طهران . د .ت .

- الراغب الأصفهاني : **الذريعة إلى مكارم الشريعة** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م .

- الرشيد ، عبد العزيز الناصر (رئيس محكمة التمييز بالرياض) : **إفادة السائل في أهم الفتاوى والمسائل** ، ج١ ، دار الرشيد للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط٢ ، ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م .

- الرملي ، محمد : **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، مكتبة البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٥٧هـ=١٩٣٨م .

- السالوس ، علي أحمد : **النقود واستبدال العملات** ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ط١ ، ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م .

- السبكي ، **تكملة المجموع** ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، د .ت .

- السرخسي ، شمس الدين : **المبسوط** ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٣ ، ١٣٩٨هـ=١٩٧٨م .

- سفرنامه : **رحلة ناصر خسرو إلى لبنان وفلسطين ومصر والجزيرة العربية في القرن الخامس الهجري** . د ن . دم . دت .

- السيوطي ، جلال الدين : **قطع المجادلة عند تغيير المعاملة** ، رسالة ضمن كتاب « الحاوي للفتاوى » ، بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، ج١ ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، ط٣ ، ١٩٥٩م .

- الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى : **الاعتصام** ، دار المعرفة ، بيروت . د . ت .
- الشافعي ، محمد بن إدريس : **الأم** ، كتاب الشعب ، القاهرة . د . ت .
- شافعي ، محمد زكي : **مقدمة في النقود والبنوك** ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٨٥م .
- الشرباصي ، أحمد : **المعجم الاقتصادي الإسلامي** ، دار الجيل ، بيروت ، ١٤٠١هـ=١٩٨١م .
- شقير ، لبيب : **تاريخ الفكر الاقتصادي** ، دار نهضة مصر ، القاهرة . د . ت .
- الشوكاني ، محمد : **نيل الأوطار** ، مكتبة البابي الحلبي ، القاهرة . د . ت .
- الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير : **جامع البيان في تفسير القرآن** ، دار المعرفة ، بيروت ط٤ ، ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م .

  جامع البيان عن تأويل آي القرآن . تحقيق محمود محمد شاكر ، بدون ناشر ، ولا مكان نشر ولا سنة . وهي طبعة أخرى محققة للتفسير نفسه .
- الطماوي ، سليمان محمد : **عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة** . دراسة مقارنة . دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط٢ ، ١٩٧٦م .
- عارف ، محمد : **السياسة النقدية في اقتصاد إسلامي لا ربوي** ، في مجلة البنوك الإسلامية ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، العدد٨ لعام ١٤٠٠هـ=١٩٧٩م .
- عاشور ، عمر : **دراسة في الفكر الاقتصادي العربي** . أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي ، دار الاتحاد العربي للطباعة ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٧٣م .
- العقاد ، عباس محمود : **حقائق الإسلام وأباطيل خصومه** ، منشورات المكتبة العصرية ، بيروت . د . ت .

- عقلة ، محمد : **التطبيقات التاريخية والمعاصرة لتنظيم الزكاة ودور مؤسساتها** ، ضمن « أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول » المنعقد في الفترة من ٢٩ رجب - ١ شعبان ١٤٠٤هـ=٣٠ نيسان (أبريل) -٢ أيار (مايو) ١٩٨٤م ، بيت الزكاة ، الكويت . ونشره في كتاب مستقل بعنوان « **التطبيقات التاريخية والمعاصرة لفريضة الزكاة** » دار الضياء ، عمان (الأردن) ، ط١ ، ١٤٠٦هـ=١٩٨٥م .
- العناني ، حسن : **علة تحريم الربا وصلتها بوظيفة النقود** . الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، د . ت .
- عوض ، أحمد صفي الدين : **النقود في الإسلام** : تاريخها - حكمها ، في مجلة أضواء الشريعة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، العدد ١٣ لعام ١٤٠٢هـ ، ص٢٠٧-٢٣٧ .
بحوث في الاقتصاد الإسلامي ، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف . الخرطوم ، ١٣٩٨هـ=١٩٧٨م .
- العيني ، محمود بن أحمد : **البناية في شرح الهداية** ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠١هـ=١٩٨١م .
- الغزالي ، أبو حامد : **إحياء علوم الدين** ، مكتبة البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٥٨هـ=١٩٣٩م .
- الغزالي ، محمد : **الإسلام والأوضاع الاقتصادية** . دار الكتب الحديثة . ط٦ . ١٣٨٣هـ=١٩٦٣م .
- الغنيمي ، عبد الغني : **اللباب في شرح الكتاب** ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، د . ت .
- فؤاد أحمد علي ، إبراهيم : - **الموارد المالية في الإسلام** ، معهد الدراسات الإسلامية ، نشر مؤسسة سجل العرب . القاهرة ، ١٩٧٠م .
- القرشي ، غالب عبد الكافي : **أوليات الفاروق السياسية** . مكتبة الحرمين ، الرياض ، والمكتب الإسلامي ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م .

- القرضاوي ، يوسف : **فقه الزكاة** ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٤ ، ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م .

مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام . مكتبة وهبة . القاهرة ، ط٣ ، ١٣٩٧هـ=١٩٧٧م .

الوقت في حياة المسلم . مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م .

- القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري : **الجامع لأحكام القرآن** ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، القاهرة . ١٣٨٧هـ=١٩٦٧م .

- قلعه جي ، محمد رواس : **موسوعة فقه عمر بن الخطاب** ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ط١ ، ١٤٠١هـ=١٩٨١م .

- القلقشندي ، أحمد بن علي : **صبح الأعشى في صناعة الإنشا** ، وزارة الثقافة . القاهرة . د . ت .

- الكاساني ، علاء الدين : **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** . مطبعة الجمالية . القاهرة ، ط١ ، ١٣٢٨هـ=١٩١٠م .

- الكتاني ، عبد الحي : **نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية** ، دار الكتاب العربي ، بيروت . د . ت .

- كحالة ، عمر رضا : **العلوم العملية في العصور الإسلامية** . المطبعة التعاونية ، دمشق ١٣٩٢هـ=١٩٧٢م .

- الكرملي ، أنستاس ماري : **النقود العربية وعلم النميات** ، رسائل في النقود للبلاذري والمقريزي والذهبي ، نشر محمد أمين دمج ، بيروت ، ١٩٣٩م .

- الكفراوي ، عوف محمود : **النقود والمصارف في النظام الإسلامي** . دار الجامعات المصرية ، الإسكندرية ، د . ت .

- لاشين ، محمود المرسي : **التنظيم المحاسبي للأموال العامة في الدولة الإسلامية** . دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ط١ ، ١٩٧٧م .
- الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد :
الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، دار الفكر ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٠٤هـ=١٩٨٣م .
تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك ، بتحقيق محيي هلال السرحان ، وحسن الساعاتي . دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٨١م .
نصيحة الملوك ، بتحقيق خضر محمد خضر ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ط١ ، ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م .
- متولي ، أبو بكر الصديق عمر ، وشحاتة ، شوقي إسماعيل : **اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي** ، مكتبة وهبة . القاهرة ، ط١ ، ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م .
- محمد ، عبد الرحمن فهمي : **النقود العربية ماضيها وحاضرها** . وزارة الثقافة . دار القلم ، القاهرة ، ١٩٦٤م .
- المصري ، رفيق : **إغاثة الأمة بكشف الغمة أو تاريخ المجاعات في مصر** ، (عرض وتلخيص كتاب المقريزي ، بتحقيق عبد النافع طليمات ، دار ابن الوليد ، حمص ، ١٩٥٦م) ، في مجلة الاقتصاد السورية ، دمشق ، حزيران ، ١٩٧٨م ، ص٨٧-٩٦ .
الجديد في فقه السفتجة . مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، العدد الأول ، المجلد الثاني ، جدة ، ١٤٠٤هـ=١٩٨٤م .
ربا القروض وأدلة تحريمه ، دار المكتبي، دمشق، ٢٠٠٠م.
ظاهرة الرشوة في المجتمعات الإسلامية . مجلة الأمة ، قطر ، العدد ٥١ ، لعام ١٤٠٥هـ=١٩٨٤م .

مصرف التنمية الإسلامي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٧هـ=١٩٨٧م .

- المقريزي . تقي الدين أحمد بن علي : **إغاثة الأمة بكشف الغمة** ، تحقيق عبد النافع طليمات ، دار ابن الوليد ، حمص ، ١٩٥٦م .

المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية ، دار صادر ، بيروت ، د . ت .

- المناوي ، محمد عبد الرؤوف بن علي : **النقود والمكاييل والموازين** ، تحقيق رجاء محمود السامرائي ، منشورات وزارة الثقافة والإعلام ، دار الرشيد ، بغداد ، ١٩٨١م . (لم أتمكن من قراءة هذا الكتاب ، وأضفته للمراجع لفائدة القارىء ، وللطبعة القادمة) .

- المودودي ، أبو الأعلى : **الربا** ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٣٩٩هـ .

فتاوى الزكاة ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، ط١ ، ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م .

- النجار ، أحمد : **المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي** . الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ط٢ معادة ، ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م .

- النووي ، محيي الدين : **المجموع** ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، د . ت .

- النيسابوري ، الحسن بن محمد : **غرائب القرآن ورغائب الفرقان** ، بهامش الطبري ، محمد بن جرير : جامع البيان في تفسير القرآن ، دار المعرفة ، بيروت ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م .

- هاشم ، إسماعيل محمد ، **مذكرات في النقود والبنوك** . دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٧٦م .

- هنتس ، فالتر : **المكاييل والأوزان الإسلامية** ، ترجمة عن الألمانية كامل العسلي ، منشورات الجامعة الأردنية ، عمان ، د . ت .

- وزارة المالية الباكستانية : **كتاب الزكاة ، قانونها ، إدارتها ، محاسبتها ، مراجعتها** . المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، ط١ ، ١٤٠٤هـ=١٩٨٤م .

المراجع الأجنبية

Brunschvig, Robert: Conceptions monétaires chez les juristes musulmans (VIIIe-XIIIe siécles). in Etudes d'Islamologie, Ed. GP. Maisonneuve et Larose, Paris. 1976.

Issautier, Marino-Bertil: Perspectives d'une révolution économique et monétaire (unpublished).

Lewis, W.A.: La Théorie de la Croissance économique, Payot, Paris, 1971.

* * *

obeikandl.com